الأمم المتحدة

A/41/768
S/18427
29 October 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الحادية والاربعون
البند ٣٧ من جدول الاعمال
الحالة في الشرق الاوسط

مجلس الامن
السنة الحادية والاربعون

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١	٢
ثانيا - حالة وقف اطلاق النار وأنشطة الامم المتحدة لصيانة السلم	٢ - ١٢	٢
ثالثا - الحالة في الاراضي المحتلة	١٣ - ١٩	٥
رابعا - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين	٢٠ - ٢٣	٨
خامسا - قضية فلسطين	٢٤ - ٢٧	١٠
سادسا - البحث عن تسوية سلمية	٢٨ - ٣٢	١١
سابعا - ملاحظات	٣٣ - ٣٩	١٣

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وفي ذلك القرار ، تناولت الجمعية مختلف جوانب الحالة في الشرق الاوسط ورجت من الامين العام أن يبلغ مجلس الامن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والاربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها . ويقوم التقرير أساسا على معلومات موجودة في وثائق صادرة عن الامم المتحدة يشار اليها كلما لزم الامر .

ثانيا - حالة وقف اطلاق النار وأنشطة الامم المتحدة لصيانة السلم

٢ - تناول تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/779-S/17581 ، الفقرات ٢ - ١٠) حالة وقف اطلاق النار في الشرق الاوسط والانشطة المتصلة بعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم في المنطقة حتى تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ . ومازالت هناك ثلاث عمليات للامم المتحدة لصيانة السلم في المنطقة : قوتان لصيانة السلم هما قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وبعثة مراقبة واحدة هي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٣ - تنتشر قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، المكونة من نحو ١ ٣٠٠ جندي من بولندا وفنلندا وكندا والنمسا ، بين القوات الاسرائيلية والسورية في مرتفعات الجولان عملا باتفاق فض الاشتباك المبرم بين اسرائيل والجمهورية العربية السورية في أيار/مايو ١٩٧٤ . وقد انتدبت مجموعة من مراقبي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين لمعاونة هذه القوة ، وهي تساعدها في أداء مهامها . وتتمثل المهام الرئيسية للقوة في الاشراف على وقف اطلاق النار بين القوات الاسرائيلية والقوات السورية وفي المرابطة في منطقة الفصل المنشأة بمقتضى اتفاق فض الاشتباك . وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ، مدد مجلس الامن ولاية القوة مرتين كانت الاخيرة منهما في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (القرار ٥٨٤ (١٩٨٦)) .

٤ - ويرد وصف لانشطة القوة منذ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ في تقريرين للامين العام مقدمين الى مجلس الامن ومؤرخين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ (S/17628 و S/18061) . وكما ذكر الامين العام ، بقيت الحالة في القطاع الاسرائيلي - السوري هادئة عموما ؛ وواصلت قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أداء مهامها بفعالية بالتعاون مع الطرفين ، ولم تقع أي حوادث خطيرة .

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

٥ - تنتشر قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في جنوب لبنان ، وقد أنشأها مجلس الامن في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ عقب الغزو الاسرائيلي الاول للبنان . وكانت اختصاصاتها ، ومازالت ، تأكيد انسحاب القوات الاسرائيلية على النحو الذي طلبه مجلس الامن ، واعادة إقرار السلم والامن الدوليين ، ومساعدة حكومة لبنان في تأمين عودة سلطتها الفعالة في المنطقة .

٦ - ومنذ ذلك الحين ، مددت ولاية القوة حسب الاقتضاء ، كانت آخر مرة منها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ لفترة أخرى مدتها ستة أشهر تنتهي في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (القرار ٥٨٦ (١٩٨٦)) . وتعداد القوة المأذون بها هو ٠٠٠ ٧ جندي ، ولكن تقلص أنشطتها جعل قوامها يتألف حاليا من نحو ٠٠٨ ٥ جندي من ايرلندا وايطاليا والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي والنرويج ونيبال . وقد ألحقت بالقوة مجموعة من مراقبي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وهي تساعدها في أداء مهامها .

٧ - ويرد وصف لانشطة القوة وللحالة في منطقة عملياتها في جنوب لبنان في الفترة من تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ حتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في تقارير الامين العام المقدمة الى مجلس الامن والمؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (S/17684) و ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (S/17965) و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (S/18164) و ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ (S/18164/Add.1 و Corr.1) و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (S/18348) . وفي آخر هذه التقارير ، أجمل الامين العام الحالة المتزايدة الصعوبة التي تواجه القوة ، ورأى ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتمكين القوة من أداء ولايتها وتحسين حالة أمن أفرادها وأيضا حل مشاكلها المالية . ورأى الامين العام ان الحل يتمثل في الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من الاراضي اللبنانية ووزع قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى الحدود الدولية حيث يمكنها أن تقوم بالدور الذي كلفت به أصلا وهو إعادة اقرار السلم والامن الدوليين . وبعد أن أشار الامين العام الى ما بذله هو والموظفون العاملون معه من جهود ، أعرب عن الرأي الذي مؤداه أن الامل الوحيد لاحراز تقدم

يتمثل حاليا في أن يبذل مجلس الامن نفسه جهدا حازما . وعليه ، أوصى الامين العام بأن يتخذ أعضاء المجلس ، مجتمعين ومنفردين ، اجراءات عاجلة لفتح الطريق المسدود حاليا واحراز تقدم كبير نحو تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ، وهو ما سيكون أيضا أفضل السبل لتحسين حالة أمن أفراد القوة . وأعرب عن اعتقاده بأنه اذا لم يتم تحقيق هذا التقدم في القريب العاجل ، فقد يجد المجلس نفسه مضطرا للنظر بصورة جدية في سحب القوة ، بالرغم من الآثار الوخيمة جدا التي قد تنجم عن ذلك .

٨ - وبعد أن نظر مجلس الامن في هذا التقرير ، اتخذ القرار ٥٨٧ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الذي أحاط فيه علما بالتدابير الامنية الاولى التي قررها الامين العام ؛ وطلب منه اتخاذ ما يلزم من التدابير الاضافية لضمان أمن أفراد القوة على نحو أفضل ؛ وطلب بالحاح من جميع الاطراف المعنية أن تقدم مساعدة غير مشروطة الى القوة في تنفيذ ولايتها ؛ وطالب مرة أخرى بإنهاء أي وجود عسكري في جنوب لبنان لا تقبله السلطات اللبنانية ؛ وطلب من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لوزع القوة حتى الحدود الجنوبية للبنان ، ودعا رسميا جميع الاطراف المعنية الى التعاون في تحقيق هذا الهدف . كما رجا المجلس من الامين العام أن يقدم اليه تقريرا ، في غضون ٢١ يوما ، عن تنفيذ هذا القرار . وقد تم تقديم تقرير الامين العام في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (S/18396) .

(ج) <u>هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين</u>

٩ - كما هو موضح في الفرعين السابقين ، واصل مراقبو الهيئة مساعدة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهامهما . وفضلا عن ذلك ، تقوم الهيئة بتنفيذ عمليتي مراقبة خاصتين بها ، وهما فريق مراقبي بيروت وفريق مراقبي مصر .

١٠ - وقد أنشأ مجلس الامن فريق مراقبي بيروت في آب/أغسطس ١٩٨٣ ، وذلك في أعقاب أول عملية غزو لبيروت الغربية من جانب القوات الاسرائيلية . وكانت مهمة الفريق تتمثل في رصد الحالة في بيروت وما حولها ، مع اهتمام خاص بالتطورات الحاصلة فيما يتعلق بالقوات الاسرائيلية والفلسطينيين . ومنذ انسحاب القوات الاسرائيلية من منطقة بيروت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، تقلصت أنشطة فريق المراقبين ، وانخفض عدده الكلي من ٥٠ الى ١٨ مراقبا .

١١ - وعندما انتهت ولاية قوة الطوارئ الثانية التابعة للامم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، قال الامين العام في ذلك الوقت انه نظرا لكون انسحاب القوة لا يمس استمرار وجود مراقبي الهيئة في المنطقة ، فانه يعتزم ضمان استمرار الهيئة في تنفيذ مهامها وفقا للمقررات الحالية لمجلس الامن . وعلى هذا الاساس ، بقي عدد من مراقبي الهيئة في مصر بموافقة الحكومة المصرية . ويبلغ العدد الكلي لفريق مراقبي مصر نحو ٥٠ مراقبا . ويحتفظ الفريق بست نقاط للمراقبة في سيناء ، فضلا عن مكتبي اتصال في القاهرة والاسماعيلية .

١٢ - ومنذ الدورة الاربعين ، تلقى الامين العام عددا من الرسائل بشأن مختلف جوانب الحالة . وهذه الرسائل ، التي عممت بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة و/أو مجلس الامن ، بعثت بها اسرائيل (A/41/65-S/17698 و A/41/203-S/17901 و A/41/204-S/17902 و A/41/259-S/17963 و A/41/333-S/18056) ، ولبنان (A/41/169-S/17839 و A/41/170-S/17840 و A/41/174-S/17860 و A/41/642-S/18362 و A/41/646-S/18363 و A/41/647-S/18364 و A/41/725-S/18414 و Corr.1) . وفضلا عن ذلك ، فقد تم تعميم رسالة (A/41/286-S/17998) وجهها الامين العام الى الممثل الدائم لاسرائيل ردا على رسالة الممثل الدائم (A/41/259-S/17963) .

ثالثا - الحالة في الاراضي المحتلة

١٣ - يرد موجز للاجراءات التي اتخذتها الامم المتحدة قبل تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ بشأن الحالة في الاراضي المحتلة في تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/779-S/17581 ، الفقرات ١٢-١٨) .

١٤ - واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، القرارات ٤٠/١٦١ ألف الى زاي المؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وذلك بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (A/40/702) ، التي تضم سري لانكا والسنغال ويوغوسلافيا . وكان مما قامت به الجمعية العامة في هذه القرارات أن طلبت الى اسرائيل الافراج عن جميع العرب المحتجزين و/أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ، وطالبت بأن تلغي حكومة اسرائيل الاجراء الذي اتخذته ضد زياد أبو عين والاشخاص الآخرين وبأن تفرج عنهم فورا (القرار ٤٠/١٦١ ألف) ؛ وأكدت من جديد ان

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب . المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ . تنطبق على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . بما فيها القدس ، وطالبت بأن تعترف اسرائيل وتتقيد باحكام تلك الاتفاقية (القرار ١٦١/٤٠ باء) ؛ وطالبت بأن تكف اسرائيل فورا عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للاراضي المحتلة (القرار ١٦١/٤٠ جيم) ؛ وطالبت بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المعينة المشار اليها في القرار ، وجددت ولاية اللجنة الخاصة (القرار ١٦١/٤٠ دال) ؛ وطالبت بأن تلغي حكومة اسرائيل التدابير التي اتخذتها بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والفلسطينيين الاخرين الذين طردوا خلال عام ١٩٨٥ . وأن تيسر عودتهم فورا (القرار ١٦١/٤٠ هاء) ؛ وقررت أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا للقانون الدولي (القرار ١٦١/٤٠ واو) ؛ وأدانت السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المؤسسات التعليمية في الاراضي الفلسطينية المحتلة .وطالبت بأن تلغي اسرائيل كل الاجراءات والتدابير المتخذة ضد هذه المؤسسات ، وأن تكفل حريتها . وأن تمتنع عن عرقلة عملها الفعلي (القرار ١٦١/٤٠ زاي) .

١٥ - وفي ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، اتخذت لجنة حقوق الانسان القرارين ١/١٩٨٦ ألف وباء بشأن مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي المحتلة . وفي هذين القرارين أدانت اللجنة السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة عل نحو ما فعلت الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٤٠ دال . وفي نفس التاريخ ، اتخذت اللجنة القرار ٢/١٩٨٦ ، الذي أعلنت بمقتضاه مرة أخرى أن قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة هو قرار لاغ وباطل وليست له شرعية قانونية .

١٦ - ونظر مجلس الامن في الحالة في الاراضي العربية المحتلة خلال ثماني جلسات عقدت في الفترة من ٢١ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (أنظر S/PV.2643-2650) . وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ، صوت المجلس على مشروع قرار مقدم من خمسة أعضاء (S/17769/Rev.1) ، ينص على أن يقوم المجلس ، في جملة أمور ، بالاعراب عن استيائه من الاعمال الاستفزازية التي انتهكت حرمة الحرم الشريف بالقدس ؛ ويقرر أن التدابير المعينة التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس ، أو التي

يكون لها تاثيرها على سكان هذه الاراضي ، ليس لها أي صحة قانونية ، وتشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف ذات الصلة ؛ ويطلب الى اسرائيل أن تراعي بدقة قواعد القانون الدولي التي تنظم الاحتلال العسكري . ولم يعتمد مشروع القرار بسبب الصوت السلبي الذي أدلى به أحد الاعضاء الدائمين بالمجلس .

١٧ - وعقدت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة اجتماعات دورية عملا بقرار الجمعية العامة ١٦١/٤٠ دال . وخلال الفترة التي تخللت الاجتماعات ، أبقيت اللجنة الخاصة على علم بالتطورات الحادثة في الاراضي المحتلة ؛ وتم جمع المعلومات من مصادر متنوعة ، بما في ذلك الشهادات الشفوية والرسائل الخطية . وقامت اللجنة الخاصة باستعراض هذه المعلومات وتقييم حالة حقوق الانسان في الاراضي المحتلة لكي تقرر ما اذا كان يلزم اتخاذ أي اجراء . وعمم تقرير اللجنة الخاصة ، المطلوب بموجب القرار ١٦١/٤٠ دال ، بوصفه الوثيقة A/41/680 .

١٨ - وخلال الدورة الاربعين ، اتخذت الجمعية العامة أيضا القرار ١٦٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بقرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت ؛ والقرار ١٦٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بمشاريع التنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛ والقرار ١٧٠/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛ والقرار ٢٠١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بأحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛ والمقرر ٤٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى . وقد عممت التقارير المطلوبة من الامين العام في القرارين ١٦٩/٤٠ و ١٧٠/٤٠ بوصفها الوثائق A/41/342-E/1986/88 و A/41/319-E/1986/72 و Corr.1 و Add.1 و 2 ، على التوالي . كما قدم الامين العام مذكرة بشأن تنفيذ المقرر ٤٣٢/٤٠ (A/41/410-E/1986/97) .

١٩ - ومنذ الدورة الاربعين ، تم توجيه عدد من الرسائل الى رئيس مجلس الامن أو الى الامين العام بشأن مختلف جوانب الحالة في الاراضي المحتلة . وقد بعث بهذه الرسائل ، التي عممت بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة ومجلس الامن ، كل من اسرائيل ، (A/41/91-S/17739)، والاردن (A/41/82-S/17727 و A/41/94-S/17749 و A/41/161-S/17823 و A/41/426-S/18177 و A/41/427-S/18178 و A/41/635-S/18361 و A/41/716-S/18405)

والجمهورية العربية السورية (A/41/184-S/17889) والمغرب (A/41/109-S/17757 و A/41/133-S/17760 و A/41/117-S/17765) ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/41/140-S/17800 و A/41/229-S/17935) ، كما وردت رسائل من منظمة التحرير الفلسطينية وعممت بناء على طلب الامارات العربية المتحدة (A/41/85-S/17729 و S/17803) والعراق (A/41/620-S/18349) ، وعمان (A/41/691 و A/41/700) .

رابعا - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

٣٠ - جرى تناول مشكلة اللاجئين الفلسطينيين والجهود التي بذلتها الامم المتحدة لمساعدة اللاجئين حتى تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ في تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/779-S/17581 ، الفقرات ١٩ - ٣٣) .

٣١ - وبعد أن نظرت الجمعية العامة في دورتها الاربعين في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥[(١)] ، اتخذت ١١ قرارا في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وفي القرار ١٦٥/٤٠ ألف ، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ الاسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٢ (د - ٦) لإعادة ادماج اللاجئين سواء بإعادتهم الى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الوكالة ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ؛ وأعربت عن بالغ تقديرها للمفوض العام السابق ، السيد أولوف رايدبيك ، للسنوات الكثيرة التي خدم فيها الوكالة خدمة فعالة ولتفانيه في توفير الرعاية للاجئين ؛ وكررت طلبها إعادة نقل مقر الوكالة الى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولاحظت مع الاسف أن لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الإهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، ورجت من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛ ووجهت الانتباه الى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، حسبما هو

مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فإن ذلك المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في عام ١٩٨٥ ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة .

٣٢ - وتناولت القرارات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (القرار ٦٥/٤٠ باء) ، وتقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لاعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك (القرار ١٦٥/٤٠ جيم) ، والهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين (القرار ١٦٥/٤٠ دال) ، واللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة (القرار ١٦٥/٤٠ هاء) ، واستئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين (القرار ١٦٥/٤٠ واو) ، والسكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧ (القرار ١٦٥/٤٠ زاي) ، والايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين (القرار ١٦٥/٤٠ حاء) ، وحماية اللاجئين الفلسطينيين (القرار ١٦٥/٤٠ طاء) ، واللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية (القرار ١٦٥/٤٠ ياء) ، وجامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (القرار ١٦٥/٤٠ كاف) .

٣٣ - ويرد وصف حالة اللاجئين الفلسطينيين والانشطة التي اضطلعت بها وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى منذ اتخاذ هذه القرارات في التقرير السنوي للمفوض العام للوكالة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٣] . وعممت تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارات ١٦٥/٤٠ دال ، وهاء ، وواو ، وزاي ، وحاء ، وطاء ، وياء ، وكاف ، بوصفها الوثائق A/41/563 و A/41/564 و A/41/565 و A/41/566 و A/41/543 و A/41/567 و A/41/568 و A/41/457 ، على التوالي . وعمم تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين المطلوب بموجب القرار ١٦٥/٤٠ ألف وتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، المطلوب بموجب القرار ١٦٥/٤٠ باء بوصفهما الوثيقتين A/41/555 و A/41/702 ، على التوالي .

خامسا - قضية فلسطين

٢٤ - ترد الاجراءات التي اتخذتها الامم المتحدة بشأن قضية فلسطين حتى تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ في تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/779-S/17581 ، الفقرات ٢٣ - ٣٦) .

٢٥ - واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أربعة قرارات تحت بند جدول الاعمال المعنون "قضية فلسطين" . وفي القرار ٩٦/٤٠ ألف ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أيدت التوصيات الواردة في الفقرات ١٦٣ الى ١٧٣ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٣] ؛ ورجت من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية[٤] ؛ وأذنت للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها . وفي القرار ٩٦/٤٠ باء ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يكفل استمرار شعبة حقوق الفلسطينيين في أداء المهام المبينة بالتفصيل في قرارات سابقة . وفي القرار ٩٦/٤٠ جيم ، رجت الجمعية العامة من ادارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بالتعاون مع اللجنة ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . وفي القرار ٩٦/٤٠ دال ، أعادت الجمعية العامة تأكيد تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الاوسط وفقا لاحكام قرارها ٥٨/٣٨ جيم ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الامن ، لعقد المؤتمر .

٢٦ - ويرد تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في الوثيقة A/41/35[٥] . وعمم التقرير المطلوب من الامين العام في القرار ٩٦/٤٠ دال بشأن عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الاوسط بوصفه الوثيقة A/41/215-S/17916 .

٢٧ - ومنذ انعقاد الدورة الاربعين وجه عدد من الرسائل الى رئيس مجلس الامن أو الى الامين العام بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ، وعممت بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة أو مجلس الامن . وقد وردت رسالتان من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/41/399-S/18133 و A/41/413-S/18159) . كما وردت رسائل من منظمة التحرير الفلسطينية وعممت بناء على طلب الامارات العربية

المتحدة (S/18153) ، وتونس (A/41/475) ، والعراق (A/41/603-S/18338) ، وعمان (S/17976 و A/41/269-S/17977 و A/41/721-S/18411) ، واليمن الديمقراطية (A/41/394-S/18128) .

سادسا - البحث عن تسوية سلمية

٢٨ - يمكن الاطلاع على موجز للتطورات المتعلقة بالبحث عن تسوية سلمية لمشكلة الشرق الاوسط والتي حدثت في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ الى تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ في تقارير الامين العام المؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ (S/10929) و ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311-S/12896) و ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ (A/34/584-S/13578) و ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ (A/35/563-S/14234) و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/36/655-S/14746) و ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ (A/37/525-S/15451) و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (A/38/458-S/16015) و ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (A/39/600-S/16792) و ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/779-S/17581 and Corr.1) .

٢٩ - واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ثلاثة قرارات بشأن الحالة في الشرق الاوسط . ففي القرار ١٦٨/٤٠ ألف أكدت الجمعية من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الاوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ؛ وأكدت من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الاطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وأعلنت أن السلم في الشرق الاوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم تحت رعاية الامم المتحدة ؛ ورأت أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب ، والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية الذي عقد في الدار البيضاء بالمغرب ، مساهمة هامة باتجاه إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم ؛ وأدانت استمرار احتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الاراضي المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة

الشرق الاوسط ؛ وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها "عاصمة" لها ، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ، باطلة ولاغية وطالبت بالغائها فورا ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛ وأدانت بقوة سياسات وممارسات الضم التي تنتهجها اسرائيل في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ؛ ورأت أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، ومواصلة تزويد اسرائيل بالاسلحة والاعتدة الحديثة ، بالاضافة الى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم في الشرق الاوسط ، وهددت أمن المنطقة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف الى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛ وأكدت من جديد دعوتها الى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الاوسط كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من اعلان جنيف (٥) المتعلق بفلسطين وأيدته الجمعية العامة . وتتعلق الاجزاء الاخرى من قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٠ بالسياسات الاسرائيلية في مرتفعات الجولان السورية والاراضي المحتلة الاخرى (القرار ١٦٨/٤٠ باء) ، وبنقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية الى القدس (القرار ١٦٨/٤٠ جيم) .

٣٠ - وجه انتباه الدول الاعضاء الى القرارات المذكورة أعلاه ، وعمم تقرير للامين العام ، يتضمن تعليقات على القرار قدمتها دول أعضاء ، بوصفه الوثيقة A/41/453 و Add.1 .

٣١ - كما قدم الامين العام تقريرا (A/41/215-S/17916) عن المشاورات التي أجراها مع مجلس الامن بشأن مسألة عقد مؤتمر دولي للسلام ، على النحو الذي دعت اليه الجمعية العامة في القرار ٩٦/٤٠ دال . وعقب صدور هذا التقرير ، تابع الامين العام اتصالاته مع أطراف النزاع في الشرق الاوسط ومع أطراف أخرى معنية بشأن البحث عن تسوية سلمية لذلك النزاع ، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر سلام دولي . وكشفت هذه الاتصالات عن أن الصعوبات المتعلقة بالدعوة الى عقد المؤتمر المقترح ، على النحو الوارد في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (A/39/130/Add.1-S/16409/Add.1) ، لاتزال في جوهرها كما هي .

٣٢ - ومنذ الدورة الاربعين للجمعية العامة ، وجه عدد من الرسائل الى رئيس مجلس الامن أو الى الامين العام بشأن مختلف جوانب الحالة في الشرق الاوسط . وبالاضافة الى الرسائل المشار اليها في الاجزاء السابقة من هذا التقرير (انظر الفقرات ١٢ و ١٩ و ٢٧) ، وردت رسائل من الهند (A/44/341-S/18065) ، ومن العراق (S/17980) ، ومن اسرائيل (A/41/74-S/17711 و A/41/84-S/17728 و Corr.1 ، و A/41/115-S/17761 ، و A/41/183 ، و A/41/188-S/17898 ، و A/41/212-S/17913 ، و A/41/289-S/18001 ، و A/41/290-S/18002 ، و A/41/302-S/18020 ، و A/41/386-S/18118 ، و A/41/398-S/18131 ، و A/41/458-S/18220 ، و A/41/476-S/18229 ، و A/41/626-S/18352 ، و A/41/724-S/18413 ، و A/41/736-S/18417) ، ومن المكسيك (A/41/435) ، ومن المغرب (A/41/326-S/18049) ، ومن هولندا ، باسم الدول الاثنتي عشرة في الاتحاد الاوروبي (A/41/441-S/18197) ، ومن عمان (A/41/704-S/18398) ، ومن الجمهورية العربية السورية (A/41/61-S/17694 ، و A/41/86-S/17731 ، و A/41/220-S/17923 ، و A/41/500-S/18260) ، ومن زمبابوي (A/41/703-S/18395) .

سابعا - ملاحظات

٣٣ - مازال التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة للنزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الاوسط بعيد المنال . وكما ذكر في الفقرة ٣١ أعلاه لم يقم الدليل بعد على أن في الإمكان التوصل إلى اتفاق بشأن عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الاوسط على نحو ما أوصت به الجمعية العامة . وخلال الفترة قيد الاستعراض جرت اتصالات ثنائية بين قادة مختلف الاطراف المعنية ولكن كما ذكرت في تقريري عن أعمال المنظمة[٧] هناك في الوقت الحالي غياب منذر بالخطر لعملية تفاوضية مقبولة بصفة عامة وفعالة .

٣٤ - وفي الوقت نفسه ، ما زالت الحالة في المنطقة شديدة التقلب . وفي غياب حل للنزاع هناك إحساس عام بانعدام الامن من شأنه ، اذ يقترن بالارتفاع الشديد في النفقات العسكرية ، أن يعوق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي . وما زالت محنة الشعب الفلسطيني الذي يعيش معظم أفراده الآن في ظل الاحتلال أو في المنفى موضع قلق دولي حاد . والتوتر مستمر ، وكثيرا ما تقع حوادث عنف بأشكال ودرجات مختلفة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل وخارجها . وتسعى الامم المتحدة إلى تقديم قدر من الإغاثة إلى السكان المحليين المتأثرين بالنزاع ، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين ، وتبذل ، من خلال عملياتها لصيانة السلم ، أفضل جهودها ، في ظروف تتسم بالصعوبة أحيانا للمساعدة في ضغط الهدوء في مناطق حساسة مثل مرتفعات الجولان وجنوب لبنان .

إلا أن هذه ترتيبات مؤقتة أساسا ترمي إلى تسهيل البحث عن تسوية سلمية . وكما ذكرت مرارا وتكرارا ، ستظل الحالة غير مستقرة طالما لم تتحقق هذه التسوية . وهناك خطر شديد أن تقع مرة أخرى أعمال عدائية كبيرة في المنطقة كما حدث مرات عديدة في الماضي إذا سمح باستمرار الجمود الحالي في عملية السلم . وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الحرب المصرية الإسرائيلية في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ أوشكت أن تؤدي إلى مواجهة مباشرة بين الدولتين النوويتين الكبريين . وقد أمكن تجنب هذه المواجهة في ذلك الوقت بالإجراءات السريعة التي اتخذها مجلس الامن وبإرسال قوة لصيانة السلم تابعة للامم المتحدة إلى المنطقة ، ولكن مع استحداث أسلحة أكثر تطورا وتدميرا عن ذي قبل قد يكون التحكم في الأزمة المقبلة أكثر صعوبة .

٣٥ - وبناء عليه ، من المهم بصفة حيوية أن يرقب المجتمع الدولي دائما الاخطار الكامنة في هذا الوضع . وينبغي له أن يتابع جهوده ويكثفها للبحث عن تسوية قائمة على التفاوض للنزاع في الشرق الاوسط . وما زلت أعتقد أنه نظرا لتعقد هذا النزاع وجوانبه العديدة المترابطة تكون الطريقة الافضل لتحقيق سلم عادل ودائم هي إجراء تسوية شاملة تغطي جميع جوانب النزاع وتشترك فيها كل الاطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية . والاحظ وجود قدر كبير من الاتفاق في المجتمع الدولي على ضرورة تأسيس هذه التسوية على الاعتبارات الثلاثة التالية : انسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛ والاعتراف بـ ، واحترام ، السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول بالمنطقة وحقها في أن تعيش في سلم داخل حدود آمنة ومعترف بها ؛ وفي النهاية ، التوصل إلى حل عرض للمشكلة الفلسطينية يقوم على الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في تقرير المصير . وفي هذا السياق ، تظل مسألة القدس ذات أهمية رئيسية .

٣٦ - وفي الوقت الحالي مازالت مواقف الاطراف المعنية مباشرة متباعدة جدا . والدول الكبرى التي يعتبر تأييدها أساسيا لإقامة سلم دائم في المنطقة منقسمة أيضا . ومن الضروري بصفة عاجلة إيجاد إجراء تفاوضي يقبله جميع من يعنيهم الامر ومن شأنه أن يمكنهم من مناقشة جميع القضايا المطروحة ووضع تسوية متفق عليها . وفي نفس الوقت ، من المهم جدا أن يتجنب الاطراف أية أعمال قد تزيد من التوتر والشك فيما بينها وبالتالي تزيد من صعوبة البحث عن عملية تفاوضية متفق عليها . وفي هذا الصدد ، يساورني قلق شديد إزاء النتائج التي تترتب على إقامة اسرائيل مستوطنات إضافية في الاراضي المحتلة . فهذه مسألة تثير القلق الشديد وتساهم أكثر من أي عامل آخر بمفرده في إثارة الشكوك في أذهان الكثيرين حول استعداد اسرائيل للتفاوض بشأن

تسوية سلمية تقضي بانسحابها من الاراضي . وفي نفس الوقت ، تتعزز الجهود السلمية إذا قلّت حوادث العنف التي كثيرا جدا ما تذهب ضحيتها أرواح بريئة والتي وقعت منها بعض أمثلة مروعة بوجه خاص ، خلال الفترة قيد الاستعراض .

٣٧ - ويتضح من الاتصالات التي أجريتها خلال السنة الماضية أنه لا يوجد إلى الآن توافق آراء بشأن عقد مؤتمر دولي للسلام وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة . إلا أن فكرة المؤتمر الدولي للسلام تلقى فيما يبدو تأييدا أوسع ، وقد قُدم عدد من المقترحات الإجرائية في اتصالات ثنائية شملت أطرافا في المنطقة وآخرين تهمهم تسوية هذا النزاع الذي طال أمده . وما زالت هناك خلافات هامة مع ذلك بشأن نطاق المؤتمر وتوقيته وبشأن مسألة الاشتراك بوجه خاص ، وإلى الآن فإن المسألة الأخيرة ، وبتحديد أكثر كيفية تمثيل مصالح وحقوق الشعب الفلسطيني ، قد استعصى حلها بطريقة يقبلها جميع المشتركين المحتملين في المؤتمر المقترح . ومن شأن الاتفاق على هذه المسألة أن يسهم أكثر من أي شيء آخر في انفراج الجمود الحالي في عملية التفاوض .

٣٨ - ويشجعني أن العديد من المقترحات الحالية المتصلة بالمؤتمر الدولي للسلام تعطي دورا رئيسيا لمجلس الامن . وقد أشرت في مناسبات عديدة إلى إمكان استخدام آلية المجلس في تعزيز البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط . وتقع على عاتق المجلس مسؤولية معترف بها عالميا عن هذه المشكلة المعقدة المشحونة بعوامل الانفجار . وللمجلس ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، سلطة اتخاذ تدابير حاسمة حسب الاقتضاء ويمكنه بفضل إجراءاته أن ينظر في هذه المشكلة بمشاركة جميع الاطراف المعنية ، ولكن فاعليته تتوقف إلى حد كبير على اتفاق وتعاون الدول الكبرى . وآمل بالتالي أن يكون باستطاعة هذه الدول مرة أخرى أن تتعاون في إطار مجلس الامن للمساعدة في إحياء عملية السلم من جديد وتعزيز البحث عن تسوية عادلة ودائمة في الشرق الأوسط . وبالطبع يمكن أيضا استكشاف السبل الأخرى التي تتيحها الامم المتحدة لتوفير الامكانيات التي قد يتطلبها البحث عن سلم دائم .

٣٩ - إن القضايا الدولية قليلا ما تكون بدرجة تعقد النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الأوسط أو بدرجة الخطورة الكامنة فيه أو ارتباطه المباشر بالامم المتحدة من حيث صلتها بالموضوع ومصداقيتها . إن استمرار هذا النزاع لما يقرب من أربعة عقود بعد عرضه على منظمتنا ليؤكد الحاجة إلى التوصل إلى تسوية شاملة . وبناء عليه ، من الضروري أن يبذل المجتمع الدولي والدول الاعضاء فرادى كل الجهود الممكنة لتحقيق هذه التسوية على نحو عاجل .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/40/13 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/41/13 و Add.1) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/40/35) .

(٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21) الفصل الاول ، الفرع باء .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/41/35) .

(٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21) الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

- - - - -